الفصل الثاني

جلب المصلحة ودرء المفسدة

الفصل الثاني

جلب المصلحة ودرء المفسدة

تقدم ما يكفي من التصريح والتوضيح عن كون الشريعة معللة ، وتقدمت إشارات متكررة إلى أنها معللة بجلب المصالح ودرء المفاسد ، ولهذا دأب علماؤنا على تلخيص مقاصد الشريعة في كلمة جامعة هي : جلب المصلحة ودرء المفسدة ، وقد يقتصرون على التعبير بجلب المصلحة ، أو رعاية المصلحة ، وليس هذا منهم مجرد استنباط واستقراء لتفاصيل أحكام الشريعة وآثارها في حفظ مصالح الخلق ، وإنما سندهم ـ بالإضافة إلى الاستنباط والاستقراء ـ نصوص صريحة في التعليل بالمصلحة والمفسدة ، منها قوله تعالى مخاطبًا أنبياءه ورسله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ﴾ [المؤمنون:٥١] ، وقال تعالى : ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضۡلٗاۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيۡرَۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلۡحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنِ ٱعۡمَلۡ

سَبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِي ٱلسَّرْدِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [سبأ:١٠، ١١] ، وقد جاء هذا الأمر بالعمل الصالح مقرونًا بنوع خاص منه ، وهو العمل الصناعي المعتمد على إلانة الحديد وتيسير الاستفادة منه .

وجاء على لسان شعيب :

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ﴾ [هود:٨٨] .

وشعيب عليه السلام إنما يرفع شعارًا رفعه جميع الرسل ومؤداه : السعي إلى أقصى ما يستطيع من الإصلاح والمصالح .

وأما درء المفاسد فقد جاء أيضًا في عديد من الآيات ؛ منفردًا تارة ، ومقترنًا مع الدعوة إلى جلب المصالح تارةً أخرى ، قال تعالى : ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾ [الأعراف:٨٥] ، ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [الأعراف:١٤٢] ، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة جدًّا التي نصت على أن مقاصد الأنبياء : مقاومة الفساد والمفسدين ورعاية مصالح العباد

وحفظها على أكمل وجه ، إلى آيات أخرى تمدح الصالحين والمصلحين وفعل الصالحات ، وتذم الفساد والمفسدين ، وتتوعد على الفساد بسوء العاقبة في الدنيا والآخرة يقول الإمام محمد الطاهر بن عاشور : « فهذه أدلة صريحة كلية دلت على أن مقصد الشريعة : الإصلاح وإزالة الفساد ، وذلك تصاريف أعمال الناس ، ومن عموم هذه الأدلة ونحوها حصل لنا اليقين بأن الشريعة متطلبة لجلب المصالح ودرء المفاسد ، واعتبرنا هذا قاعدة كلية في الشريعة »[1] .

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص٦٣، ٦٤) .

مفهوم المصلحة والمفسدة

من أشهر تعاريف المصلحة والمفسدة تعريف فخر الدين الرازي الذي يقول فيه : « المصلحة لا معنى لها إلا اللذة أو ما يكون وسيلة إليها ، والمفسدة لا معنى لها إلا الألم أو ما يكون وسيلة إليه »[١] .

وقد يتبادر إلى الأذهان أن هذا التعريف قد ضيق مفهوم المصلحة والمفسدة وحصره في الجوانب الحسية والبدنية ، وهذا مجرد توهم يقع فيه بعض الناس ممن لا خبرة لهم بمصطلحات العلماء ومقاصدهم .

فاللذة عند الرازي ليست أبدًا محصورة في لذات الجسد ولذات الحواس ، ولا هي محصورة في اللذات الدنيوية ، وكذلك الشأن في مفهوم المفسدة .

ومما يوضح هذا التعريف ، قول عز الدين بن عبد السلام :

---

(١) المحصول (٢/ ق٢/ ٢١٨) .

« المصالح أربعة أنواع : اللذات وأسبابها ، والأفراح وأسبابها ، والمفاسد أربعة أنواع : الآلام وأسبابها ، والغموم وأسبابها ، وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية ، ومن أفضل لذات الدنيا لذات المعارف وبعض الأحوال » [١] .

فقد ميز بين اللذات والأفراح للتنبيه على دخول الحسيات والمعنويات في مفهوم المصلحة ، وميز بين الآلام والغموم ؛ للتنبيه كذلك على دخول الحسيات والمعنويات في مفهوم المفسدة ، كما نبه صراحة على دخول ما هو دنيوي وما هو أخروي في مفهوم المصلحة والمفسدة .

وقال الإمام الشاطبي منبهًا على شمول مفهوم المصلحة لما هو حسي وما هو معنوي : « وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه ، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية ... » [٢] .

ومما يجدر الوقوف عنده في مفهوم المصلحة والمفسدة

---

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١١، ١٢) .

(2) الموافقات (٢/ ٢٥) .

عند علماء الإسلام ، إدخالهم الوسائل ضمن المصالح والمفاسد ، واعتبارهم ما يفضي إلى المصلحة مصلحة ، وما يفضي إلى المفسد مفسدة ، والحق أن هذا النظر الواسع البعيد إنما هو اتباع جاءت به الشريعة من النظر إلى مآلات الأفعال ، والنظر إلى عواقبها ، ومن إعطاء الوسائل حكم المقاصد ، والحكم على الوسائل بحسب ما تفضي إليه .

وهذا هو أحد المميزات الرئيسية بين التقدير الشرعي والتقدير البشري للمصالح والمفاسد ، فالناس عادة ينظرون إلى ما فيه مصلحة قريبة عاجلة على أنه مصلحة لهم ، ولو كان وسيلة إلى مفسدة آجلة خطيرة الشأن ، وينظرون إلى ما فيه كلفة أو ضرر عاجل على أنه مفسدة لهم ، ولو كان وسيلة إلى مصلحة آجلة أعظم وأدوم ، بينما الشرع ينظر إلى النتائج والعواقب الآجلة قبل نظره إلى المقدمات والنتائج العاجلة ومن هنا أيضًا كان عامة الناس يحبون العاجلة ويذرون الآخرة ، فجاء الشرع يبين ويؤكد أن الآخرة خير وأبقى ، ومن هنا أيضًا نجد أن الشريعة حين تعمل على جلب

المصالح ودرء المفاسد ، فإنها تفعل ذلك في حين تعمل في حق الأمة حاضرها ومستقبلها ، فهي تحمي مصالح الجيل المخاطب والأجيال بعده ، بينما الناس عادة لا ينظرون إلا إلى واقعهم وساعتهم وعاجل أمرهم .

وقد ظهر مما سبق أن المصالح ـ مثل المفاسد ـ يمكن تنويعها وتقسيمها إلى عدة أنواع وعدة أقسام .

غير أن أهم تقسيم لها هو التقسيم الذي يميز بين مراتبها تبعًا لأهميتها ودرجة توقف الحياة عليها ، والتقسيم هنا يقع إلى ثلاث مراتب :

١- مرتبة عليا ، تسمى مرتبة الضروريات ، ويراد بها المصالح الأساسية الكبرى ، التي تقوم بها حياة الأفراد والجماعات ، وبفقدها تنهار هذه الحياة وتتعرض للتلاشي والفناء ، أو للانحطاط الشديد الذي يشبه الهمجية والبهيمية أو أضل .

٢- مرتبة دنيا ، وتسمى مرتبة التحسينيات ، وتدخل فيها المصالح التي يمكن الاستغناء عنها والعيش بدونها

دون ضرر أو حرج يذكر .

٣- مرتبة وسطى بين المرتبتين السابقتين ، وسيأتي مزيد من التوضيح لكل من هذه المراتب مع أمثلتها في المبحثين اللاحقين .

حفظ الضروريات الخمس

بعد تتبع واستقراء طويلين ، انتهى العلماء إلى ملاحظة أن مقاصد الشريعة ومصالحها الكبرى التي تدور حولها معظم أحكامها أو كلها ، تجتمع في مصالح خمس سموها : الضروريات الخمس ، وسماها بعضهم : الأصول الخمسة ، والكليات الخمس ، ولعل أول من ذكرها واضحة كاملة هو الإمام الغزالي حيث قال : « ومقصود الشرع من الخلق هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة »[1] .

وقد ذهب عدد من العلماء إلى أن حفظ هذه الضروريات الخمس ليس من خصوصيات الشريعة الإسلامية ، بل هو مما اتفقت على حفظه كافة الملل والشرائع ، قال الإمام الشاطبي : « فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة

---

(١) المستصفى (١/ ٢٨٧) .

وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس ، وهي : الدين والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل ، وعلمها عند الأمة كالضروري »[1] .

ومستند العلماء في تحديد هذه الضروريات الخمس هو الاستقراء التام لأحكام الشريعة ، حيث وجدوها كلها تدور على هذه الضروريات أو تفضي ـ من قريب أو بعيد ـ إلى خدمتها ورعايتها .

غير أن هناك نصوصًا قرآنية وحديثية نبهت بشكل واضح وجامع على هذه الضروريات ، وأجمع آية في هذا الباب هي قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .

[الممتحنة:١٢]

فقوله تعالى : ﴿عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ مشير إلى حفظ

---

(١) الموافقات (١/ ٣٨) .

الدين ، وأنه في مقدمة ما ينبغي حفظه ، وذلك أن توحيد الله وعدم الإشراك به هو رأس الحفظ للدين ، ومنبع سائر أشكال الحفظ .

وقوله : ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ﴾ مشير إلى حفظ المال باعتبار أن أبرز ما يتعارض مع حفظ المال هو الاعتداء عليه بالسرقة ، وما في معناها كالاختلاس والغصب .

وقوله : ﴿وَلَا يَزْنِينَ﴾ فيه حفظ النسل ؛ لأن الزنى ـ ويتبعه اللواط ـ هو أخطر ما يهدد النسل في وجوده ، وفي شريعته ، وفي حفظه وتوفير حقوقه .

وقوله : ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ فيه حفظ النفس بعد وجودها .

وبقي من الضروريات الخمس حفظ العقل ، وهو لم يذكر بخصوصه ؛ لأنه داخل في حفظ النفس ، فالعقل ليس له كيان مستقل منفصل ، بل هو جزء من كيان الإنسان المعبر عنه بالنفس ، وإنما خصه الشرع ببعض الأحكام ،

وخصه العلماء بالذكر ، نظرًا لمكانته وتوقف التكليف عليه ، ولكونه شرطًا لا بد منه لحفظ باقي الضروريات .

ومما يجعل هذه المصالح المشار إليها في الآية ترتفع إلى مستوى أن تعد أصولًا وضروريات ، كون المسلمين رجالًا ونساءً بايعوا عليها رسول الله ﷺ ، بل إن بيعة الرجال على مضمون هذه الآية قد وقع في المرحلة المكية التي هي مرحلة الأسس والقواعد الكبرى ، فقد روى الإمام البخاري في باب وفود الأنصار وغيره ، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « **تعالوا بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئًا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوني في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله ، فهو إلى الله إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه** » ، قال : فبايعناه على ذلك .

ومما يؤكد الأهمية البالغة لهذه المصالح الخمس الكلية أن

الشريعة قد رتبت أشد العقوبات على انتهاكها ، وهي العقوبات المسماة بـ « الحدود » ، وهي : حد الردة ، وحد السرقة ، وحد الزنى ، وحد السكر ، ثم القصاص في القتل .

ومن الآيات الجامعة كذلك لهذه الضروريات وصايا سورة الأنعام : ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ .

[الأنعام:١٥١ـ ١٥٣]

فقد جاء حفظ الدين في أول هذه الوصايا : ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا﴾

ثم بصيغة أخرى في آخرها : ﴿وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ .

وجاء حفظ النفس في قوله ﷻ : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم﴾ وقوله : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ﴾ .

وجاء حفظ النسل في قوله : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ وأكثر ما يراد بالفاحشة الزنى ، وهو مضاد لحفظ النسل ، فتحريمه حفظ للنسل وجودًا ورعاية .

وجاء حفظ العقل مشارًا إليه في قوله تعالى : ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ، وهو على كل حال متضمن في حفظ النفس كما تقدم .

وجاء حفظ المال في قوله سبحانه : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ﴾ .

كما وقع التنصيص الجامع على هذه الضروريات في مواضع أخرى من القرآن المكي كما في سورة الإسراء ابتداء من قوله تعالى : ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ ، ﴿كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ .

[الإسراء:٢٣ـ ٣٦]

وكما في خواتيم سورة الفرقان من قوله تعالى : ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ ، ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [الفرقان:٦٣ ـ٧٧] .

وأما في الحديث النبوي فقد اجتمعت هذه الضروريات في قوله ﷺ : « **من قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد** »[1] .

وواضح أن الحديث قد وضع هذه المصالح في أعلى المراتب حين أباح لنا الدفاع عنها والموت في سبيلها ، واعتبر الموت دفاعًا عنها شهادة في سبيل الله .

ويراد بحفظ الضروريات ، إيجادها وصيانتها في حدها

---

(1) رواه أصحاب السنن ، وصححه الترمذي .

الأدنى الذي لا تقوم ولا تدوم بدونه ، أما التوسع في حفظها بما يزيد على الحد الأدنى الضروري ، فذلك يدخل فيما سماه العلماء بالحاجيات والتحسينيات ، وهي ما أتناوله في المبحث الآتي .

الحفظ الحاجي والتحسيني للمصالح

لم تقتصر الشريعة على حفظ المصالح في مستواها الضروري المتمثل في حفظ الضروريات الخمس سالفة الذكر ، بل توسعت ـ كما لاحظ ذلك العلماء واستقرؤوه ـ في حفظ المصالح جليلها وقليلها على جميع المستويات من أعلاها إلى أدناها ، ومن هنا جاء حديث العلماء عن حفظ الشريعة للحاجيات والتحسينيات بالإضافة إلى حفظها للضروريات .

الحفظ الحاجي :

إذا كانت الضروريات هي تلك المصالح التي لا تستغني عنها الحياة البشرية ، ولا يقوم لها شأن بدونها ، ويترتب عن فقدانها هلاك الناس أو اختلال حياتهم بشكل بليغ لا يطاق في العادة ، فإن الحاجيات تطلق على المصالح التي يحتاج الناس إليها احتياجًا لا يبلغ إلى حد الضرورة ، ولكن فقدهم لها ينشأ عنه ضيق وحرج ونكد ، ومن شأن الاستمرار في فقدها واختلالها إلحاق الضرر بالضروريات

نفسها ، ومن هنا كان حفظ الضروريات مقتضيًا حفظ الحاجيات .

ففي حفظ الدين يعتبر العلماء من قبيل الحاجيات : ضبط تفاصيل العبادات وتحديد مقاديرها وكيفياتها ، باعتبار أن هذه الضوابط والتفصيلات لا يتوقف عليها ـ في الأمد القريب ـ إقامة أصل العبادة ، ولكن من شأن غياب هذه التفاصيل والتحديدات إحداث بلبلة وغموض لدى المكلفين ، مع انفتاح الباب أمام الأهواء ونزعات التكاسل والتفريط ، مما يؤدي شيئًا فشيئًا إلى تلاشي العبادة وضياعها ، فيضيع بذلك أمر ضروري ، وهو أصل العبادة ، فلذلك كان من لوازم الحفظ الضروري للعبادات ، تحديد تفاصيلها ومقاديرها وشروطها وكيفياتها ، فهذا حفظ حاجي ، وهو في الوقت نفسه يعود بالحفظ على الأصل الضروري .

كما عد العلماء من حاجيات حفظ الدين وضع الرخص في حالات الضيق والحرج والمشقة ، ولولا هذه الرخص

التي تخفف من التكليف أو من شروطه ، أو تتساهل في توقيته ، لعمد الناس إلى ترك كثير من العبادات والتكاليف في حالات الحرج .

ومن الحكم السائرة : « إذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع » .

فالناس إذا أمروا بما لا يطيقون وكلفوا بما يُعنتهم ويرهقهم ، سرعان ما يندفعون إلى التمرد والعصيان ، ولهذا كان من حكمة الله البالغة وضع الرخص في مواطن الشدة والمشقة ، ومن هنا قرر العلماء أن إحدى القواعد الكبرى في الشريعة الإسلامية هي « المشقة تجلب التيسير » ، ويتفرع عنها قولهم : « الأمر إذا ضاق اتسع » ، وذلك ما يشير إليه قوله سبحانه : ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ .

[الشرح:٥، ٦]

وفي حفظ النفس يمكن التمثيل للمستوى الحاجي من الحفظ بمشروعية التوسع في الاستمتاع بالطيبات من الطعام والشراب واللباس ، والتوسع في السكن والبناء ، وبفرض القصاص فيما دون القتل .

فهذا المستوى من حفظ النفوس ليس ضروريًّا لبقائها ، ولا ينشأ عن اختلاله هلاكها ، ولكن ينشأ عن ذلك من الأذى والضرر من ينغص حياة الإنسان ، ويخل بسلامته وسعادته .

ومن صور الحفظ الحاجي للنسل إقامة العلاقات الزوجية على أسس متينة وتفاصيل محكمة ، ونظام كامل للحقوق والواجبات فيما بين الزوجين ، كما بين الآباء والأبناء ، ومنها أيضًا تحريم أسباب الزنى ومقدماته ، وذلك أن اختلال هذه الأحكام وتخلف العمل بها ، لا يفضي مباشرة إلى تعطيل النسل أو هلاكه ، ولكنه يؤدي إلى إلحاق أضرار وثلم بحفظ النسل وحفظ الكيان الذي نشأ فيه ، ألا وهو الأسرة .

وإذا كان حفظ العقل على المستوى الضروري يتمثل في تحريم المسكرات والمعاقبة عليها ، كما يتمثل في تحريم المسكرات المعنوية التي تعطل العقل وتلغي دوره كالسحر والكهانة والأزلام ، فإن حفظه على المستوى الحاجي يتمثل

في تزويده بالعلم ، وصقله بالنظر والتفكر ، وإخراجه من الجهل والغفلة .

وهذه كلها أشكال من الحفظ منصوص عليها في القرآن والسنة .

وأما الحفظ الحاجي للمال ، فيتمثل في مشروعية التوسع في الكسب والملك ، ويتمثل أيضًا في رخص المعاملات المالية التي تبيح ما قد يكون محرمًا في الأصل ، كإباحة بيع بعض الأشياء دون رؤيتها ، تيسيرًا ورفعًا للحرج ، على خلاف الأصل الذي هو عدم جواز بيع ما لا يعرف ولا يفحص تجنبًا للجهالة والغرر .

ومن أوجه الحفظ الحاجي للمال أيضًا تحريم الإسراف والتبذير ، ومشروعية الحجر على السفيه والصغير ، وفي الحديث الصحيح : « **إن الله كره لكم ثلاثًا : قيل : وقال : وكثرة السؤال وإضاعة المال** »[1] .

---

(1) رواه البخاري في باب قول الله تعالى : ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ من كتاب الزكاة .

قال الخطابي : وأما قوله : « **وإضاعة المال** » فهي على وجوه جماعها الإسراف في النفقة ، ووضعه في غير موضعه ، وصرفه عن وجه الحاجة إلى غيره ، كالإسراف في النفقة على البناء ، ومجاوزة حد الاقتصاد فيه ، وكذلك اللباس والفرش ، وتمويه الأبنية بالذهب وتطريز الثياب ، وتذهيب سقوف البيوت ، فإن ذلك على ما فيه من الرياء والتصنع ، إذا استعمل مرة ، لم يمكن بعد ذلك تخليصه وإعادته إلى أصله حتى يكون مالًا قائمًا .

ومن إضاعة المال تسليمه إلى من ليس برشيد ، وفيه إثبات الحجر على المفسد لماله .

ويدخل في إضاعة المال احتمال الغبن في البياعات ونحوها من المعاملات .... [1] .

فكل هذه الأشكال من العناية بالمال وحفظه لا يقتضيها حفظه أصله ، وحدّه الأدنى ، وهو الحد الضروري ، وإنما هي أحكام تؤدي إلى التوسع في حفظ المال وحسن تدبيره

---

(١) أعلام السنن (١/ ٤٧٣، ٤٧٤) .

وحسن إنفاقه فهي من قبيل الحاجيات .

الحفظ التحسيني :

ويدخل فيه كل مصلحة وكل منفعة لا تصل إلى حد الضرورة أو الحاجة ، ولكن فيها نوع إفادة للناس في أي جانب من جوانب حياتهم الدينية أو الدنيوية ، كنوافل العبادات وآداب المعاملات ومحاسن العادات ، واجتناب المكروهات ، والدناءات وسفاسف الأمور والعادات ، ومراعاة مظاهر الجمال والتزين من غير إسراف ولا مبالغة ، فكل هذه الأمور تدخل في المصالح التحسينية المعتبرة في الشرع .

أما نوافل العبادات فهي في غنى عن أي تمثيل لكثرتها وشهرتها .

وأما محاسن العادات فيدخل فيها مثلًا ما جاء في حديث أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط** »[1] .

---

(1) رواه البخاري في باب : تقليم الأظافر من كتاب اللباس .

وقوله عليه السلام : « **يا غلام ، سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك** » [١] .

ومن هذا الباب نهيه ﷺ عن القزع ، وفسره عبد الله بن عمر بقوله : « إذا حلق الصبي وترك ههنا شعرة ، وههنا وههنا ... » [٢] .

وقال الخطابي : « القزع : الذؤابة تترك في وسط الرأس ويحلق سائره ... » [٣] .

ولا يخفى في مثل هذا التصرف من العبث ورداءة الذوق .

فهذه الآداب ومثلها كثير في السنة النبوية ليست من ضروريات الحياة ولا من ضروريات الدين ، ولا هي من حاجات الناس التي تختل بفقدها حياتهم العادية ، ولكن المحافظة عليها تضفي على الحياة كمالًا وجمالًا وسموًّا ، ومعنى هذا أن الشريعة جاءت بحفظ المصالح على جميع

---

(1) رواه الشيخان وغيرهما من حديث عمر بن أبي سلمة .

(2) صحيح البخاري ـ باب القزع من كتاب اللباس .

(3) معالم السنن (٢/ ١١٧٢) .

مستوياتها ودرجاتها ، ومهما كان حجمها وأثرها .

وهذا الحفظ الشامل من الشريعة للمصالح ، حتى ما كان منها على سبيل التحسين والتجميل ، يعد أكبر دليل وأظهر حجة للآخذين بالمصالح المرسلة [1] والقائلين بحجيتها ، فإذا كانت الشريعة قد حفظت كماليات المصالح بالتنصيص والأمر والنهي ، فكيف لا نعتبر ولا نحفظ ولا نحكم مصالح جلية قد تكون حاجية وقد تكون ضرورية لمجرد عدم التنصيص عليها بالاسم ؟ كيف والله تعالى يقول : ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩﴾ [الحج:٧٧] ؟ فالآية تأمر بفعل الخير ، أي خير ، وكل مصلحة مرسلة

(1) وهي المصالح التي لم يرد في الشرع ما يفيد اعتبارها أو إلغاءها ، وقد ذهب عدد من الأئمة والعلماء إلى أنها تعتبر حجة تبنى على أساسها الأحكام الشرعية فيما لا نص فيه ؛ لأن الشريعة في عمومها ومقاصدها إنما جاءت لحفظ المصالح ، فكل مصلحة تلائم مقاصد الشرع يحب رعايتها واعتبارها ، وأكثر القائلين بالمصلحة المرسلة المراعين لها في اجتهاداتهم الفقهيه ، الإمام مالك بن أنس المتوفى سنة (١٧٩هـ) وفقهاء مذهبه ، وأنكر حجيتها الظاهرية وأكثر الشافعية .

ثابتة ، فهي من الخير المأمور به .

والحمد لله رب العالمين .

فهرس المراجع

١ـ التحرير والتنوير ، لمحمد الطاهر بن عاشور ، الطبعة الرابعة ، الدار التونسية للنشر .

٢ـ جامع الترمذي ، مع شرحه « عارضة الأحوذي » ، لابن العربي دار الفكر ، بيروت .

٣ـ الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٦٧م ، بيروت .

٤ـ حجة الله البالغة ، للدهلوي ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، ١٩٩٠م .

٥ـ الذخيرة للقرافي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٤م .

٦ـ سنن أبي داود ، تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت .

٧ـ السيرة النبوية ، لابن هشام ، الطبعة الثانية ، مطبعة

البابي الحلبي بمصر ، ١٩٥٥م .

٨ـ صحيح البخاري ، مع شرحه « إرشاد الساري » للقسطلاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٩ـ صحيح البخاري ، مع شرحه « أعلام السنن » ، للخطابي ، تحقيق يوسف الكتاني ، منشورات عكاظ ، المغرب .

١٠ـ صحيح مسلم ، مع شرح النووي ، دار الفكر ، بيروت .

١١ـ صفوة التفاسير ، للصابوني ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ .

١٢ـ عمل اليوم والليلة ، للنسائي ، تحقيق فاروق حمادة .

١٣ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ، دار المعرفة بيروت .

١٤ـ كشف المغطى من الألفاظ والمعاني والواقعة في الموطأ ، لابن عاشور ، طبعة ١٩٧٦م .

١٥ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لابن

عطية ، الطبعة الأولى ، وزارة الأوقاف المغربية .

١٦ـ المحصول للرازي ، بتحقيق طه جابر العلواني ، نشر جامعة الإمام ابن سعود الإسلامية ، الرياض .

١٧ـ المستصفى ، للغزالي ، دار الفكر بيروت .

١٨ـ مفتاح دار السعادة ، لابن القيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٩ـ مقاصد الشريعة الإسلامية ، لابن عاشور ، الشركة التونسية للتوزيع ، ١٩٨٨م .

٢٠ـ الموافقات للشاطبي ، بتحقيق عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت .

٢١ـ الموطأ ، لمالك بن أنس ، بمراجعة وتصحيح وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة دار إحياء الكتاب العربية .

٢٢ـ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، لأحمد الريسوني « منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي » ،

دار الأمان ، ١٩٩٠م .

٢٣ـ نيل الأوطار ، للشوكاني ، دار الجيل ، بيروت .

كتب أخرى للتوسع في الموضوع

أ ـ المقاصد العامة للشريعة :

* قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لعز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) .

* الموافقات ، لأبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) .

* مقاصد الشريعة الإسلامية ، لمحمد الطاهر بن عاشور .

* مقاصد الشريعة الإسلامية ، ومكارمها لعلال الفاسي .

* ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، لمحمد سعيد رمضان البوطي .

* المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ليوسف حامد العالم .

* نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، لأحمد الريسوني .

* الشاطبي ومقاصد الشريعة لحمادي العبيدي .

* الإسلام مقاصده وخصائصه لمحمد عقلة .

ب ـ المقاصد الجزئية للأحكام :

* علل الشرايع ، للشيخ الصدوق محمد بن علي القمي (ت٣٨١هـ) .

* محاسن الإسلام ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري (ت ٥٤٦هـ) .

* إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) .

* حجة الله البالغة ، لشاه ولي الله الدهلوي .

* تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية ، لمحمد مصطفى شلبي .